

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2243 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للمراكز الفنية في القطاع الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صيغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على النظام الأساسي النموذجي للمراكز الفنية في القطاع الفلاحي المنصوص عليه بالفصل الخامس من القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي